بفساد النكحهم لان وطي كل بشبهة يحرم الاخري ولكل المسمي ان صح والا
فمهر المثل اولا اي اولم يدخل بواحدة منهما او شك هل دخل بواحدة
منهما او لا تعينت البنت واندفعت الام لحرمتها ابدا
بالعقد علي البنت بناء علي صحة انكحتهم وفي قول يتخير بنا
علي فسادها او دخل بالبنت فقط تعينت البنت ايضا لحرمة الام
ابدا بالعقد علي البنت او بوطيها او دخل بالام حرمتا ابدا الام بالعقد
علي البنت بناء علي صحة انكحتهم وهي بوطي الام وللام مهر المثل بالدخول
علي ما نقله الرافعي عن البغوي وجزم به في الروضة وهو محمول علي
ما اذا كان المسمي فاسدا والا فالواجب المسمي واعتذر في المهمات
عن كلامهما بحمله علي ما اذا نكح الام والبنت بمهر واحد فانه يجب للام
مهر المثل كما لو نكح نسوة بمهر واحد وفي قول تبقي الام بناء علي فساد
انكحتهم ومن اندفعت بلا وطي لم يجب لها مهر عند ابن الحداد ولها نصفه
عند القفال ان صححنا انكحتهم او اسلم حر وتحته امة فقط واسلمت معه
قبل دخول او بعده او اسلمت بعده او قبله في العدة اقر النكاح ان حلت
له الامة عند اجتماع اسلامه واسلامها لاعساره مع خوفه العنت حينئذ
لانه يقر ابدا علي نكاحها بخلاف ما اذا لم تحل له الان ولو طلقها في الحالة
الاولي ثم ايسر حلت له رجعتها لان الرجعية زوجة وان تخلفت
عن اسلامه او عكسه قبل دخول تميزت الفرقة لما سرس حرمة الامة
الكافرة علي المسلم مطلقا او اسلم وتحته اماء اسلمن معه ولو قبل وطي او
اسلمن قبله او بعده في العدة اختار امة واحدة ان حلت له لوجود
شروط نكاحها فيه عند اجتماع اسلامه واسلامهن قيد في اختيار امة
من الكل فلا ينافي قول غيره عند اجتماع اسلامه واسلامها لانه في امة
معينة منهن كما يأتي وذلك لحل ابتدا نكاحها حينئذ ويفسخ نكاح الباقي
هذا ان كان حرا والا اختار ثنتين والا بان لم يحل له نكاح الامة عند اجتماع
اسلامه واسلامهن اندفعن كلهن من حين الاسلام لحرمة ابتدا النكاح واحدة

منهن حينئذ ولو اختص الحل بوجوده في بعض تعين فلو اسلم في ثلاث
اماء فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الاخريان وهما لا يحلان تعينت الاولي
او الاولي والثالثة وهما يحلان دون الثانية اختار واحدة منهما ولو اسلم
علي اربع اماء فاسلم معه ثنتان وتخلف ثنتان فعتقت واحدة من المتقدمتين
واسلمت المتخلفتان علي الرق اندفع نكاحهما لان تحت زوجها حرة عند
اسلامه واسلامها لانكاح القنة المتقدمة لان عتق صاحبتها كان بعد اجتماع
اسلامها واسلام الزوج فلم يؤثر في حقها واختار واحدة منهما كذا ذكراه واعترض
بان الاصح ما ذكره آخرون حتي المصنف في تنقيحه انه يتخير بين الجميع لان
العتيقة في حال الاجتماع في الاسلام كانت امة لكن اطال السبكي في
رده والانتصار للاول او اسلم حر وتحته حرة تصلح للتمتع واما او اسلمي
اي الحرة والاما معه او لو قبل وطي او اسلمن قبله او بعده في العدة
تعينت الحرة وان ماتت او ارتدت سوا اسلم الآبا قبلها ام بعدها ام بين
اسلام الزوج واسلامها واندفعن اي الاما لانها تمنع ابتدا نكاح واما
ولهذا لو لم تصلح للاستمتاع اختار واحدة منهن كما نقله الاذرعي وهو
ظاهر وان اصرت تلك الحرة علي الكفر ولم تكن كتابية يحل ابتدا نكاحها
فانقضت عدتها وهي مصرة اختار امة ان حلت له الامة لتبين
اندفاع الحرة من حين اسلامه فهو كما لو تمحض الاما اما لو اختار امة
قبل انقضاء عدة الحرة فهو باطل وان بان اندفاع الحرة لوقوعه في غير
وقته فيجدده بعد انقضاء عدتها ولو اسلمت الحرة معه او في العدة وعتقن
اي الاما قبل اجتماع اسلامه واسلامهن ثم اسلمن في العدة فكما ير
اصليات لكما لهن قبل انقضاء عدتهن فيختار الحر منهن اربعا اربعا
وكذا لو اسلمن ثم اعتقن ثم اسلم او عتقن ثم اسلمن ثم اسلم او عتقن ثم
اسلم ثم اسلمن وضابطه ان يعتقن قبل اجتماع اسلامه واسلامهن فان
تاخر عتقهن عن الاسلامين تعينت الحرة ان كانت وصلحت والا اختار
امة تحل والحق مقارنة العتق لاسلامهن بتقدمه عليه والا فتخيار